هيئـــة تنظيـــم الاتصـــالات

قـــرار

رقـــم ٩/ ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام لائحة تنظيم

تسجيل واستخدام الترددات والأجهزة الراديوية وتحديد أسعارها

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٤٤ ،
وإلى لائحة تنظيم تسجيل واستخدام الترددات والأجهزة الراديوية وتحديد أسعارها الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٣٣ ،
وإلى موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقـــرر

المادة الأولـــى

تجرى التعديلات المرفقة على بعض أحكام لائحة تنظيم تسجيل واستخدام الترددات والأجهزة الراديوية وتحديد أسعارها ، المشار إليها .

المادة الثانيـــة

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٣ من جمادى الأولى ١٤٤٠هـ
الموافـــق : ٣٠ من ينايـــــــــر ٢٠١٩م

محمد بن حمد الرمحي
رئيـــس مجلـــــس إدارة
هيئـــة تنظيـــم الاتصـــالات

تعديلات على بعض أحكام لائحة تنظيم تسجيل واستخدام الترددات والأجهزة الراديوية وتحديد أسعارها

المادة (١)

يستبدل بالجدول رقم (٥٤ مكررا : رسم تسجيل موفري الخدمات الراديوية المتنقلة الخاصة) الوارد في المادة (٨) من لائحة تنظيم تسجيل واستخدام الترددات والأجهزة الراديوية وتحديد أسعارها المشار إليها ، الجدول الآتي :

رسم التسجيل = عدد القنوات × ١٥٠٠ (ألف وخمسمائة ريال عماني) (لكل ٢ × ٦,٢٥ كيلوهيرتز) × عامل التغطية
رسم التسجيل = عدد القنوات × ٣٥٠٠ (ثلاثة آلاف وخمسمائة ريال عماني) (لكل ٢ × ١٢,٥ كيلوهيرتز) × عامل التغطية
رسم التسجيل = عدد القنوات × ٧٥٠٠ (سبعة آلاف وخمسمائة ريال عماني) (لكل ٢ × ٢٥ كيلوهيرتز) × عامل التغطية

جدول (٥٤ مكررا) : رسم تسجيل موفري الخدمات الراديوية المتنقلة الخاصة

المادة (٢)

يستبدل بالجدول رقم (٥٤ مكررا (١) : رسم استخدام المحطات الرئيسية لموفري الخدمات الراديوية المتنقلة الخاصة) الوارد في المادة (٨) من لائحة تنظيم تسجيل واستخدام الترددات والأجهزة الراديوية وتحديد أسعارها المشار إليها ، الجدول الآتي :

رسم الاستخدام = عدد القنوات × ١٥٠٠ (ألف وخمسمائة ريال عماني) (لكل ٢ × ٦,٢٥ كيلوهيرتز) × عامل التغطية
رسم الاستخدام = عدد القنوات × ٣٥٠٠ (ثلاثة آلاف وخمسمائة ريال عماني) (لكل ٢ × ١٢,٥ كيلوهيرتز) × عامل التغطية
رسم الاستخدام = عدد القنوات × ٧٥٠٠ (سبعة آلاف وخمسمائة ريال عماني) (لكل ٢ × ٢٥ كيلوهيرتز) × عامل التغطية

جدول (٥٤ مكررا (١)) : رسم استخدام المحطات الرئيسية لموفري الخدمات الراديوية المتنقلة الخاصة

المـادة (٣)

يستبدل بالجدول رقم (٦٨ : رسم استخدام محطات السفن للخدمات البحرية المتنقلة) الوارد في المادة (٨) من لائحة تنظيم تسجيل واستخدام الترددات والأجهزة الراديوية وتحديد أسعارها المشار إليها ، الجدول الآتي :

القـوارب والسفـن	رسم الاستخدام بالريال العماني
السفن التجارية والقوارب	(٥٠٠) خمسمائة
قوارب الترفيه والقوارب أو السفن السياحية ، أطول من (١٠) عشرة أمتار	(١٥٠) مائة وخمسون
قوارب الترفيه والقوارب السياحية لغاية (١٠) عشرة أمتار	(٥٠) خمسون
القوارب والسفن الرسمية	(١٥٠) مائة وخمسون
القوارب أو سفن الصيد التجارية الساحلية ، شريطة ألا تتجاوز الحمولة القصوى (٥٠) خمسين طنا ، وألا يتجاوز طولها (٣٠) ثلاثين مترا	(١٠٠) مائة

جدول (٦٨) : رسم استخدام محطات السفن للخدمات البحرية المتنقلة

المـادة (٤)

يضاف إلى المادة (٨) من لائحة تنظيم تسجيل واستخدام الترددات والأجهزة الراديوية وتحديد أسعارها المشار إليها ، جدول جديد برقم ٥٤ مكررا (٢) عامل تغطية موفري الخدمات الراديوية المتنقلة الخاصة على النحو الآتي :

م	المحافظـة	عامـل التغطيـة	
		الكثافة	العامل
١	مسقط	عال	٠,١٤
٢	ظفار	عال	٠,١٤
٣	شمال الباطنة	عال	٠,١٤
٤	جنوب الباطنة	متوسط	٠,٠٨
٥	الداخلية	متوسط	٠,٠٨
٦	شمال الشرقية	منخفض	٠,٠٦
٧	جنوب الشرقية	متوسط	٠,٠٨
٨	الوسطى	متوسط	٠,٠٨
٩	الظاهرة	متوسط	٠,٠٨
١٠	مسندم	منخفض	٠,٠٦
١١	البريمي	منخفض	٠,٠٦

جدول (٥٤ مكررا (٢)) : عامل تغطية موفري الخدمات الراديوية المتنقلة الخاصة

المـادة (٥)

تضاف إلى الملحق (ج : الخدمات والأجهزة الراديوية المعفاة من الرسوم والتراخيص الراديوية) بلائحة تنظيـم تسجيـل واستخدام التـرددات والأجهزة الراديوية وتحديد أسعارها ، الفقرة الآتية :

- السفن والقوارب المخصصة لغرض البحث والإنقاذ .